باب

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

الأول: فقيرٌ: مَن لم يجدْ نصفَ كفايته.

الثاني: ومسكينٌ: مَن يجدُ نصفها، أو أكثرَها.

باب من يجزئ دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ، وحكم السؤال، وصدقة التطوع

(أهلُ) أخذِ (الزكاةِ ثمانيةُ) أصنافٍ، فلا يجوزُ صرفُها لغيرِهم، كبناءِ مساجدَ وقناطرَ، وتكفينِ موتى، وسدِّ بُثوقٍ، ووقفِ مصاحفَ وغيرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وكلمةُ: «إنَّما» تفيدُ الحصرَ، فتُثبتُ المذكورين وتَنفي مَن عَداهم، وكذا تعريفُ «الصدقاتِ» بأل، فإنَّه يستغرقُها. فلو جازَ صرفُ شيءٍ منها إلى غيرِ الثمانيةِ، لكان لهم بعضُها، لا كلُّها، ولحديثِ: «إنَّ الله لم يَرضَ بحُكمِ نَبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حَكَمَ هو فيها، فجَزَّأَها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنتَ من تلك الأجزاءِ، أعطيتُك». رواه أبو داود[1].

(الأوَّل: فقيرٌ: مَن لم يجدْ) شيئاً، أو لم يجدْ (نصفَ كفايتِه) فهو أشدُّ حاجةً من المسكينِ؛ لأنَّه تعالى بَدأ به، وإنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ،/ وقال تعالى: ٣٩٣/١
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. ولاشتقاقِ الفقيرِ من فقرِ الظهرِ بمعنى: مفقور، وهو الذي نُزعت فقرةُ ظهرِه، فانقطعَ صُلبُه.

(الثاني: ومسكينٌ[2]: مَن يجدُ نصفَها) أي: الكفايةِ، (أو أكثرَها) من

---

(١) في سننه (١٦٣٠)، من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: أنه فقير، والأول مسكين، وأنَّ المسكين أشدُّ حاجة. اختاره ثعلب من أصحابنا، وفاقا لأبي حنيفة ومالك. «الفروع»].

ويُعطيانِ تمامَ كفايتهما مع عائلتِهما سنةً، حتى ولو كان احتياجُهما بإتلافِ مالِهما في المعاصي.

ومَن ملكَ ولو من أثمانٍ، ما لا يَقُومُ بكفايتِه، فليس بغنيٍّ.

السكونِ؛ لأنَّه أَسكنَتْه الحاجةُ. ومَن كُسِر صُلبُه أشدُّ حاجةً من الساكنِ. فالفقراءُ الذين لا يَجدون ما يقعُ موقعاً من الكفايةِ، كعميانٍ وزمنى؛ لأنَّهم غالباً لا يقدِرون على اكتسابٍ يقعُ الموقعَ من كفايتِهم، وربما لا يقدِرون على شيءٍ أصلاً. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

و(**يُعطَيان**) أي: الفقيرُ والمسكينُ (**تمامَ كفايتِهما مع**) كفايةِ (**عائلتهما سنةً**) من الزكاةِ؛ لأنَّ وجوبَها يَتكرَّر بتكرُّرِ الحولِ، فيُعطى ما يكفيه إلى مثلِه. وكلُّ واحدٍ من عائلتِهما مقصودٌ دفعُ حاجتِه، فيُعتبر له ما يُعتبرُ للمنفردِ، (**حتى ولو كان احتياجُهما بـ**) سبب (**إتلافِ مالِهما في المعاصي**) لصدقِ اسمِ الفقيرِ والمسكينِ عليهما حين الأخذِ.

(**ومَن مَلكَ، ولو**) كان ما مَلَكه (**من أثمانٍ، ما**) أي: قدرًا (**لا يقومُ بكفايتِه**) وكفايةِ عيالِه، ولو أكثرَ من نصابٍ، (**فليس بغنيٍّ**) فلا تحرمُ عليه الزكاةُ؛ لأنَّ الغنى ما تحصلُ به الكفايةُ، فإذا لم يكن محتاجاً، حرُمت عليه الزكاةُ وإن لم يملِكْ شيئاً. وإن كان محتاجاً، حَلَّت له، ومسألتُها.قال الميمونيُّ: ذاكرتُ أحمدَ، فقلتُ: قد يكونُ للرجلِ الإبلُ والغنمُ، تجبُ فيها الزكاةُ، وهو فقيرٌ، ويكون له أربعون شاةً، وتكون له الضيعةُ لا تكفيهِ، يُعطى من الصدقةِ؟ قال: نعم. وذكرَ قولَ عمر: أعطُوهم وإن راحتْ[1] عليهم من الإبل كذا وكذا[2].

---

(١) بعدها في (م): «أي رجعت».

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٠٥.

وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسبِ للعلمِ، لا للعبادةِ، وتعذَّرَ الجمعُ، أُعطيَ.

الثالث: وعاملٌ عليها، كَجابٍ، وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ.

وشُرطَ كونُه مكلَّفاً مسلماً .....

قلت: فلهذا قدرٌ من العددِ أو الوقتِ؟ قال: لم أسمعْه. وقال: إذا كان له عقارٌ أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرة آلافٍ كلَّ سنةٍ لا تقيمُه، أي: [لا] تكفيهِ، يأخذُ من الزكاةِ[1].

(**وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسُّبِ**) تفرُّغاً كليًّا (**للعِلمِ**) الشرعيِّ، (**لا**) إن تفرَّغَ (**للعبادةِ، وتعذَّر الجمعُ**) بين التكسُّبِ والاشتغالِ بالعِلم، (**أُعطيَ**) من زكاةٍ لحاجتِه، وإن لم يكن العلمُ لازماً له؛ لتعدِّي نفعِه، بخلافِ العبادةِ. ويجوزُ أخذُه ما يحتاجُ إليه من كتبِ العلمِ التي لابدَّ لمصلحةِ دينه ودنياه منها. ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدين[2].

(**الثالثُ: وعاملٌ عليها، كجابٍ**) يَبعثُه إمامٌ لأخذِ زكاةٍ من أربابِها، (**وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ**)، و(3مَن يُحتاج3) إليه فيها؛ لدخولِهم في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وكان ﷺ يبعثُ على الصدقةِ سعاةً ويُعطيهم عمالتَهم[4].

(**وشُرِطَ: كونُه**) أي: العاملِ، (**مكلَّفًا**) لعدمِ أهليَّةِ الصغيرِ والمجنونِ للقبضِ. (**مسلماً**)/ لأنَّها ولايةٌ على المسلمين، فاشتُرط فيها الإسلامُ، كسائرِ ٣٩٤/١

---

(١) المغني ٤/١٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢١٠.

(٣-٣) في الأصل: «ما يحتاج»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٣١١، في هامشها.

منتهى الإرادات

أميناً كافياً، من غير ذوي القربى، ولو قِنًّا، أو غنيًّا.

ويُعطى قدرَ أجرتِه منها، .....

شرح منصور

الولاياتِ.

(أميناً) لأنَّ غيرَه يذهبُ بمالِ الزكاةِ ويضيِّعُه. (كافياً) لأنَّها ضربٌ من الولاية. (من غيرِ ذوي القُربى) وهم: بنو هاشِمٍ، ومثلُهم مواليهم؛ لأنَّ الفضلَ بنَ عباسٍ، وعبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ سألا رسول الله ﷺ أن يَبعثَهما على الصدقةِ، فأبَى أنْ يبعثَهما، وقال: «إنَّما هذه أوساخُ الناسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ، ولا لآلِ محمَّدٍ». رواه أحمد ومسلم[1] مختصراً. (ولو) كان (قِنًّا) فلا تُشترطُ حرِّيتُه؛ لحديث: «اسمعُوا وأطيعُوا، وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ». رواه أحمد والبخاري[2]. ولأنَّه يحصلُ منه المقصودُ، أشبهَ الحرَّ. (أو) كان العاملُ (غنيًّا) لخبرِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ، أو رجلٍ اشتراها بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مسكينٍ تُصدِّق عليه منها، فأهدَى منها لغنيٍّ». رواه أبو داود وابنُ ماجه[3]. ولا كونُه فقيهًا، إذا أُعلِمَ[4] مما يأخذُ[5]، وكُتب له، كما كَتب ﷺ لعُمَّالِه فرائضَ الصَّدقةِ[6]، وكذا الصدِّيقُ رضي الله عنه[7]. واشتراطُ ذكوريَّتِه [8]أولى؛ لأنَّها ولاية[8].

(ويُعطى) عاملٌ (قدرَ أجرتِه منها) أي: الزكاةِ، جاوزتْ ثُمْنَ ما جباه، أو

(١) أحمد (١٧٥٢٥)، ومسلم (١٠٧٢).

(٢) أحمد (١٢١٢٦)، والبخاري (٦٩٣).

(٣) أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١).

(٤) في (م): «إذا علم».

(٥) في (س) (ع) (م): «بما يأخذه».

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، من حديث سالم عن أبيه.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس.

(٨-٨) ليست في (س).

إلا إنْ تلفتْ بيده بلا تفريطٍ، فمن بيتِ المالِ، وإن عملَ عليها إمامٌ أو نائبُه، لم يأخذْ شيئاً.

وتُقبلُ شهادةُ مالِكٍ على عاملٍ، بوضعها في غيرِ موضِعِها، ويُصدَّقُ في دفْعها إليه بلا يمين، ويُحلَّفُ عاملٌ ويَبْرأُ، .....

لا. نصًّا، وذكرَه عن ابنِ عمر[1].

(**إلا إن تَلِفت**) الزكاةُ (**بيدِه**) أي: العاملِ (**بلا تفريطٍ**) منه، (**فـ**)ـإنَّه يُعطى أجرتَه (**من بيتِ المالِ**) لأنَّ للإمامِ رزقَه على عملِه من بيتِ المالِ، ويوفِّر الزكاةَ على أهلِها، فإذا تلفتْ، تعيَّنَ حقُّه في بيتِ المالِ. ولا ضمانَ على عاملٍ لم يفرِّط؛ لأنَّه أمينٌ. وله الأخذُ ولو تطوَّع بعملِه؛ لقصَّةِ عمرَ[2]. وله تفرقةُ الزكاةِ إن أذِن له، وكذا مع الإطلاقِ، وإلا فلا. وللإمامِ أن يسمِّيَ، أو يعقدَ له إجارةً، [3]وأن يبعثَه بغيرِهما[3]. (**وإن عملَ عليها**) أي: الزكاةِ، (**إمامٌ أو**) عَمِل عليها (**نائبُه**) بأن جَباها الإمامُ أو نائبُه بلا بعثِ عمَّالٍ، (**لم يأخذْ**) منها (**شيئًا**) لأنَّه يأخذُ رزقَه من بيتِ المالِ.

(**وتُقبلُ شهادةُ مالكٍ**) مالٍ مزكًّى، (**على عاملٍ بوضعِها**) أي: الزكاةِ (**في غيرِ موضعِها**) لأنَّ شهادتَه لا تَدفعُ عنه ضررًا، ولا تجرُّ إليه نفعاً؛ لبراءتِه بالدفعِ إليه مطلقاً، بخلافِ شهادةِ الفقراءِ ونحوِهم، فلا تُقبلُ له، ولا عليه فيها. (**ويُصدَّق**) ربُّ المالِ (**في دفعِها إليه**) أي: العاملِ، (**بلا يمينٍ**) لأنَّه مؤتمَنٌ على عبادتِه. (**ويُحلَّفُ عاملٌ**) أنَّه لم يأخذها منه، (**ويَبرأُ**) من عُهدتِها، فتضيعُ على

(١) لم نقف عليه.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأنَّه عليه الصلاة والسلام أمر لعمرَ بعمالةٍ.فقال: إنما عملتُ للّهِ.فقال: «إذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ أن تَسألَ، فكلْ، وتَصدَّق». متفق عليه. انتهى من خطِّ مؤلِّفه]. وهذا الحديث أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣-٣) ليست في (س).

وإنْ ثبتَ، ولو بشهادةِ بعضٍ لبعضٍ، بلا تخاصم، غَرِمَ، ويُصدَّقُ عاملٌ في دفعٍ لفقيرٍ، وفقيرٌ في عدمِه.

ويجوزُ كونُ حاملِها وراعيها مِمَّن مُنِعَها.

الرابع: ومؤلَّفٌ: السيدُ المُطاعُ في عشيرته، ممن يُرجَى إسلامُه، أو يُخشى شرُّه، .....

شرح منصور

الفقراءِ؛ لأنَّه أمينٌ.

(**وإنْ ثبتَ**) على عاملٍ أخذُ زكاةٍ من أربابها، (**ولو بشهادةِ بعضٍ**) منهم (**لبعضٍ، بلا تخاصمٍ**) بين عاملٍ وشاهدٍ، قُبلت،/ و(**غرمَ**) العاملُ لأهلِ الزكاةِ ما ثَبتَ عليه أخذُه. ولا تُقبلُ شهادةُ أهلِ الزكاةِ لعاملٍ، (١أو عليه١) بشيءٍ. (**ويُصدَّقُ عاملٌ في**) دعوى (**دفعٍ**) زكاةٍ (**لفقيرٍ**) فيَبرأُ منها. (**و**) يُصدَّق (**فقيرٌ في عدمِه**) أي: الدفعِ إليه منها، وظاهرُه: بلا يمينٍ، فيأخذُ من زكاةٍ أخرى. ويُقبل إقرارُ عاملٍ بقبضِ زكاةٍ ولو بعد عزلِه، كحاكمٍ أقرَّ بحكمٍ بعد عزلِه. ٣٩٥/١

(**ويجوزُ كونُ حامِلِها**) أي: الزكاةِ (**وراعيها ممَّن مُنعَها**) أي: الزكاةَ، لقيامِ مانعٍ به، ككونِه من ذوي القربى أو كافراً. قال في «الإنصاف»(٢): بلا خلافٍ نعلمُه؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةٌ لعملِه لا لعمالتِه.

(**الرابعُ: ومُؤلَّفٌ**) للآيةِ، وهو: (**السيِّدُ المطاعُ في عشيرتِه ممَّن يُرجى إسلامُه، أو يُخشى شرُّه**) لحديث أبي سعيدٍ، قال: بَعثَ عليٌّ وهو باليمنِ بذُهيبةٍ، فقسمَها رسولُ الله ﷺ بين أربعةِ نفرٍ: الأقرع بن حابسٍ الحنظليِّ، وعُيينةَ بن بدرٍ(٣) الفزاريِّ، وعَلقمةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ، ثُم أحدِ بني كلابٍ،

(١-١) في (ع): «ادعي عليه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٩/٧.

(٣) في (م): «حصن»، وفي رواية البخاري نسب لجده الأعلى، فهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر.

أو يُرجَى بعطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه، أو إسلامُ نظيرِه، أو جِبايتُها ممن لا يعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين.

ويُعطَى ما يحصلُ به التأليفُ، .....

شرح منصور

وزيدِ الخيرِ الطائيِّ، ثم أحد بني نبْهانَ، فغضبت قريشٌ، وقالوا: تُعطي صنـاديدَ نجدٍ وتَدعُنا؟! فقال: «إنِّي[1] إنَّما فعلتُ ذلك؛ لأتألَّفهم». متفق عليه[2]. قال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلاَّمٍ: وإنَّما الذي يُؤخذ من أموالِ أهلِ اليمنِ الصدقةُ[3]. **(أو يُرجى بعطيَّته قُوَّةُ إيمانِه)** لقولِ ابنِ عباسٍ في المؤلَّفةِ قلوبُهم: هم قومٌ كانوا يأتون النبيَّ ﷺ، وكان ﷺ يرضَخُ لهم من الصدقاتِ، فإذا أعطاهم من الصدقةِ؛ قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ. وإن كان غيرَ ذلك، عابوه[4]. رواه أبو بكرٍ في «التفسيرِ». **(أو)** يُرجى بعطيَّتِه **(إسلامُ نظيرِه)** لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أعطى عديَّ بنَ حاتمٍ والزبرقان بنَ بدرٍ، مع حسنِ نيَّاتِهما وإسلامِهما؛ رجاءَ إسلامِ نظائرِهما[5]. **(أو)** لأجلِ **(جبايتِها)** أي: الزكاةِ **(ممَّن لا يُعطيها)** إلا بالتخويفِ. **(أو)** لأجلِ **(دفعٍ عن المسلمين)** بأن يكونوا في أطرافِ بلادِ الإسلامِ، إذا أُعطوا من الزكاةِ، دفعُوا الكفارَ عمَّن يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

(ويُعطى) مؤلَّفٌ من زكاةٍ **(ما)** أي: قدرًا **(يحصلُ به التأليفُ)** لأنَّه المقصودُ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٣٣٤٤)، مسلم (١٠٦٤).

(٣) معونة أولي النهى ٢/٧٦٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٤/٣١٣.

(٥) خبر: إن أبا بكر أعطى عَديَّ بن حاتمٍ. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٠، وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر ٣/١١٣.

ويُقبَل قولُه في ضعفِ إسلامِه، لأنَّه مطاعٌ، إلا ببيِّنةٍ.

الخامس: ومكاتَبٌ، ولو قبل حلول نجمٍ.

ويُجزئُ أن يشتريَ منها رقبةً، لا تَعتِقُ عليه، فيُعتقَها، وأن يَفديَ بها أسيراً مسلماً، .....

شرح منصور

(**ويُقبل قولُه**) أي: المطاعِ في عشيرته (**في ضَعف إسلامِه**) لأنَّه لا يُعلمُ إلا منه، و (**لا**) يُقبل قولُه (**أنَّه مطاعٌ**) في عشيرته، (**إلا ببيِّنةٍ**) لعدم تعذُّرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه. وعُلم منه: بقاءُ حكمِ مؤلَّفةٍ؛ لأنَّ الآيةَ من آخرِ ما نزلَ، وصحَّت الأحاديثُ بإعطائهم. ودعوى الاستغناءِ عن تألُّفِهم خارجٌ عن محلِّ الخلافِ، فإنَّ الكلامَ مفروضٌ فيما إذا احتيجَ إليه، ورآه الإمامُ مصلحةً. وعدمُ إعطاءِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ، رضي الله تعالى عنهم، لهم؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، لا لسقوطِ سهمِهم. فإن تعذَّرَ الصرفُ لهم، رُدَّ (١على باقي الأصنافِ١). ولا يَحلُّ لمسلمٍ/ ما يأخذُه ليَكفَّ شرَّه، كأخذِ العاملِ الهديَّةَ. ٣٩٦/١

(**الخامسُ: ومُكاتَبٌ**) قدرَ على تكسُّبٍ، أو لا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] (**ولو قبلَ حلولِ نجمٍ**) على مُكاتَبٍ؛ لئلاَّ يحلَّ ولا شيءَ معه، فتَنفسخ الكتابةُ.

(**ويُجزئُ**) مَن عليه زكاةٌ (**أن يَشتريَ منها رقبةً، لا تَعتِقُ عليه**) لرحمٍ أو تعليقٍ، (**فيُعتقَها**) عن زكاتِه. وقاله ابنُ عباس(٢)؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهو متناولٌ للقنِّ، بل هو ظاهرٌ فيه؛ لأنَّ الرقبةَ إذا أُطلقت، انصرفت إليه. وتقديرُها: وفي إعتاقِ الرقابِ. (**و**) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ (**أن يَفديَ بها(٣) أسيراً مسلماً**) نصًّا؛ لأنَّه فكُّ رقبةٍ من الأسرِ، فهو كفكِّ القنِّ

(١-١) ليست في (س).

(٢) ذكره الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿...وَفِي ٱلرِّقَابِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) في النسخ الخطية: «منها».

لا أن يعتقَ قِنَّه أو مكَاتَبه عنها. وما أعتَق ساعٍ منها، فولاؤه للمسلمين.

السادس: وغارمٌ تَدَيَّن لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو تحمَّل إتلافاً، أو نَهْباً عن غيرِه، .....

من الرقِّ، وإعزازٌ للدينِ. قال أبو المعالي: ومثلُه لو دُفعَ إلى فقيرٍ مسلمٍ غَرَّمه سلطانٌ مالاً؛ ليَدفع جورَه.

و (**لا**) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ (**أن يعتِقَ قِنَّه أو مكاتبَه عنها**) أي: زكاتِه؛ لأنَّ أداءَ زكاةِ كلِّ مالٍ تكونُ من جنسِه، وهذا ليس من جنسِ ما تجبُ الزكاةُ فيه. وكذا لا يُجزئُ الدفعُ منها[1] لمَن عُلِّقَ عتقُه بأداءِ مالٍ؛ لأنَّه لا يملكُ بالتمليكِ، بخلافِ المكاتبِ. ولو أعتقَ عبدًا من عبيدِ تجارةٍ، لم يُجزئه؛ لأنَّ الزكاةَ في قيمتِهم، لا في عينِهم. (**وما أعتَق**) إمامٌ أو (**ساعٍ منها**) أي: الزكاةِ، (**فولاؤُه للمسلمين**) لأنَّه نائبُهم. وما أعتقَه ربُّ المالِ منها، فولاؤُه له.

(**السادس: وغارمٌ**) وهو ضربان:

الأول: (**تَدَيَّنَ لإصلاحِ ذاتِ بينٍ**) أي: وصلٍ، كقبيلتَيْنِ أو أهلِ قريتيْنِ ولو ذمِّيِّين تشاجرُوا في دماءٍ أو أموالٍ، وخيفَ منه، فتوسَّطَ بينهم رجلٌ، وأصلحَ بينهم، والتَزمَ في ذمَّتِه مالاً[2] عوضاً عما بينهم؛ لتسكينِ الفتنةِ، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروفِ حملُه عنه من الصدقةِ؛ لئلاَّ يُجحفَ بسادةِ القومِ المصلحينَ، وكانت العربُ تفعلُ ذلك، فيتحمَّلُ الرجلُ الحَمالةَ - بفتح الحاء - ثُم يَخرجُ في القبائلِ، يسألُ حتى يؤدِّيها، فأقرَّت الشريعةُ ذلك، وأباحت المسألةَ فيه. وفي معناه ما ذكرَه بقوله: (**أو تحمَّلَ إتلافاً، أو نهباً عن غيرِه**)

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ع).

ولو غنياً، ولم يَدفع من ماله، أو لم يَحلَّ. أو ضماناً وأعسَرَا، أو تديَّنَ لشراءِ نفسه من كفَّارٍ، أو لنفسه في مباحٍ، أو محرَّمٍ وتابَ، وأعسَرَ. ويُعطَى وفاءَ دينه، كمكاتَبٍ. ولا يُقضى منها دينٌ على ميتٍ.

شرح منصور

فيأخذُ من زكاةٍ، (**ولو**) كان (**غنيًّا**) لأنَّه من المصالحِ العامَّةِ، فأشبَه المؤلَّفَ والعاملَ. (**ولم يدفعْ من مالِه**) ما تَحمَّله؛ لأنَّه إذا دَفعَه منه، لم يصِرْ مديناً، وإن اقترضَ ووفَّاه، فله الأخذُ لوفائِه؛ لبقاءِ الغُرم[1]. (**أو لم يحلَّ**) الدَّينُ، فله الأخذُ؛ لظاهرِ حديثِ قَبيصةَ[2]. (**أو**) كان ما لزِمَه (**ضماناً**) بأن ضَمنَ غيرَه في دَينٍ، (**وأعسرَا**) أي: المضمونُ والضامنُ، فلكلٍّ منهما الأخذُ من زكاةٍ لوفائِه. فإن كانا موسرَيْنِ أو أحدُهما، لم يجزِ الدفعُ إليهما، ولا إلى أحدِهما.

٣٩٧/١ /الثاني من ضَرَبَي الغارمِ: ما أشار له بقولِه: (**أو تديَّن لشراءِ نفسِه من كفَّارٍ، أو**) تديَّن (**لنفسِه**) (**في**) شيءٍ (**مباحٍ، أو**) تديَّن لنفسِه في شيءٍ (**محرَّمٍ، وتابَ**) منه، (**وأعسَرَ**) بالدَّينِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(**ويُعطى**) غارمٌ (**وفاءَ دَينِه، كمُكاتَبٍ**) لاندفاعِ حاجتِهما به. ودَينُ اللهِ كدَينِ الآدميِّ. (**ولا يُقضى منها**) أي: الزكاةِ (**دينٌ على ميتٍ**)؛ لعدمِ أهليَّتِه

---

(١) في (ع): «العزم».

(٢) أخرج مسلم (١٠٤٤) عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهلاليِّ قال: تَحمَّلتُ حَمالةً، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ، فنأمرَ لك بها» قال: ثم قال: «يا قَبيصةُ! إنَّ المسألةَ لا تَحلُّ إلا لأحدِ ثَلاثةٍ: رجلٌ تَحمَّلَ حَمَالةً، فحلَّتْ له المسألةُ، حتى يُصيبَها، ثم يُمسِكُ، ورَجُلٌ أصابتْه جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه، فحلَّت له المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ـ أو قال: سِداداً من عيشٍ ـ ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ، حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِهِ: لقد أصَابتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّت له المسألةُ، حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ ـ أو قال: سِداداً من عيشٍ ـ فما سواهُنَّ من المسألةِ، يا قَبيصةُ! سُحْتًا يَأكلُها صاحِبُها سُحْتًا».

السابعُ: غازٍ بلا دِيوانٍ، أوْ لا يكفيهِ، فيُعطَى ما يحتاجُ لغزوِه، ويُجزِئُ لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعُمرَتِه، لا أن يشتري منها فرساً يحبِسها، أو عقاراً يَقِفُه على الغزاةِ، ولا غزوُه على فرسٍ منها.

وللإمامِ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ، ودفعُها إليه .....

لقَبولِها، كما لو كفَّنه منها. وسواءٌ كان استدانه لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أو لمصلحةِ نفسِه.

(**السابعُ: غازٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (**بلا ديوانٍ أو**) له في الديوانِ ما (**لا يَكفيهِ**) لغزوِه، (**فيُعطى**) ولو غنيًّا؛ لأنَّه لحاجةِ المسلمين، (**ما يَحتاجُ**) إليه (**لغزوِه**) ذهاباً وإياباً، وثمنَ سلاحٍ ودرعٍ وفرسٍ إن كان فارساً. ولا يُجزئ إن اشتراه ربُّ مالٍ، ثُم دفعهُ لغازٍ؛ لأنَّه كدفعِ القيمةِ. (**ويُجزئ**) أن يُعطى من زكاةٍ (**لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه**) فيُعطى ما يُحجُّ به فقيرٌ عن نفسِه، أو يعتمِرُ، أو يُعينه فيهما؛ لحديث: «الحجُّ والعمرةُ في سبيلِ اللهِ». رواه أحمد[1]. قال في «الفروع»[2]: ويتوجَّه أنَّ الرِّباطَ كالغزوِ، و (**لا**) يُجزئ (**أن يشتريَ**) مَن وجبت عليه زكاةٌ (**منها، فرساً يحبسُها**) في سبيلِ الله، (**أو**) أن يشتريَ منها (**عقارًا يقفُه على الغُزاةِ**) لعدمِ الإيتاءِ المأمورِ به. و (**لا**) يُجزئ من وَجبتْ عليه زكاةٌ (**غزوُه على فرسٍ**) أو بِدرعٍ ونحوِه (**منها**) أي: زكاتِه؛ لأنَّ نفسَه ليست مصرفاً لزكاتِه، كما لا يقضي[3] بها دَينَه.

(**وللإمامِ شراءُ فرسٍ بزكاةِ رجلٍ، ودفعُها**) أي: الفرسِ (**إليه**) أي: ربِّ

---

(١) في مسنده ٤٠٦/٦، من حديث أم معقل الأسدية.

(٢) ٦٢٣/٢.

(٣) في الأصل: «يقضى».

يغزو عليها، وإنْ لم يغزُ، ردَّها.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ: المنقطعُ بغيرِ بلدِهِ في سفرٍ مباحٍ، أو في محرَّمٍ وتابَ، لا مكروهٍ ونزهةٍ.

ويعطى، ولو وجدَ مُقرِضاً، ما يبلِّغه بلدَه، أو منتهى قصدِه، وعودَهُ إليها.

شرح منصور

زكاةٍ[1]، (**يغزُو عليها**) لأنَّه بَرئَ منها بدفعِها للإمامِ. وتقدَّم: لإمامٍ ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَن أُخذتا منه. (**وإن لم يغزُ**) مَن أخذَ فرساً أو غيرَها من الزكاةِ، (**ردَّها**) على إمامٍ؛ لأنَّه أُعطيَ على عملٍ، ولم يعملْه. نقل عبدُ اللهِ: إذا خرجَ في سبيلِ اللهِ، أكلَ من الصدقةِ[2].

(**الثامن: ابنُ السبيلِ**) للآيةِ، وهو المسافرُ (**المنقطعُ بغيرِ بلدِه في سفرٍ مباحٍ، أو**) في سفرٍ (**محرَّمٍ وتابَ**) منه؛ لأنَّ التوبةَ تَجبُّ ما قبلَها. و(**لا**) يُعطى ابنُ سبيلٍ في سفرٍ (**مكروهٍ**) للنهيِ عنه، (**و**) لا في سفرٍ (**نزهةٍ**) لأنَّه لا حاجةَ إليه. ومَن يُريد إنشاءَ سفرٍ إلى غيرِ بلدِه، فليس بابنِ سبيلٍ؛ لأنَّ السبيلَ هي الطريقُ. وسُمِّي مَن بغيرِ بلدِه ابنَ سبيلٍ؛ لملازمتِه لها، كما يُقال: ولدُ الليلِ، لمن يَكثُر خروجُه فيه. وابنُ الماءِ، لطيرِه؛ لملازمتِه له.

(**ويُعطى**) ابنُ السبيلِ، (**ولو وجدَ مُقرضًا، ما يبلِّغُه بلدَه**) ولو موسرًا في بلدِه؛ لعجزِه عن الوصولِ لمالِه، كمَن سقطَ متاعُه في بحرٍ، أو ضاعَ منه، أو غُصبَ فعجزَ عنه، (**أو**) ما يبلِّغُه (**منتهى قصدِه، وعودَه إليها**) أي: بلدِه، كمَن قصدَ بلداً، وسافرَ إليه، واحتاجَ قبلَ وصولِه، فيُعطى ما يصلُ به إليه، ثم

---

(١) في (ع): «مالٍ».

(٢) الفروع ٢/٦٢٢.

وإن سقطَ ما على غارمٍ أو مكاتَبٍ، أو فضَل معهما، أو مع غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ، شيءٌ بعد حاجتِه، ردَّ الكلَّ أو ما فضلَ. وغيرُ هؤلاءِ يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاءَ.

٣٩٨/١ يعودُ به/ إلى بلدِه، بخلافِ منشئ السفرِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه إنما فارقَ وطنَه لغرضٍ مقصودٍ، وشرعَ فيه، فإذا قطعَ[1] عنه بعدمِ الإعطاءِ، حصلَ له ضررٌ بضياعِ تعبِه وسفرِه. والمريدُ إنشاءَ سفرٍ، لم يضعْ عليه شيءٌ، بل مقامُه ببلدِه مظِنَّةُ الرفقِ به. ويُقبل قولُ ابنِ السبيلِ في الحاجةِ إذا لم يُعرف له مالٌ بالمحلِّ الذي هو به، وفي إرادةِ الرجوعِ إلى بلدِه، بلا بيِّنةٍ.

(**وإن سقطَ ما على غارمٍ**) من دَينٍ، (**أو**) سَقطَ ما على (**مكاتَبٍ**) من مالِ كتابةٍ، (**أو فضَل معهما**)، أي: الغارمِ والمكاتَبِ شيءٌ عن الوفاءِ، (**أو**) فضَل (**مع غازٍ، أو ابنِ سبيلٍ شيءٌ بعد حاجتِه، رَدَّ**) غارمٌ أو مكاتَبٌ سقطَ ما عليه، (**الكلَّ**) أي: ما أخذَه، (**أو**) رَدَّ من فضلَ معه شيءٌ من غارمٍ، ومكاتَبٍ، وغازٍ، وابنِ سبيلٍ (**ما فضَلَ**) معه؛ لأنَّه يأخذُه مراعًى. فإنْ صرفَه في جهتِه التي استُحقَّ أخذُه لها، وإلا استُرجعَ منه. (**وغيرُ هؤلاءِ**) الأربعةِ، وهم: الفقراءُ والمساكينُ والعاملون على الزكاةِ والمؤلَّفةُ، (**يتصرَّفُ في فاضلٍ بما شاء**) لأنَّه سبحانه أضافَ الزكاةَ إليهم بلامِ المِلكِ، ثم قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنَّهم يأخذون الزكاةَ لمعنًى يحصلُ بأخذِهم، وهو: غِنى الفقراءِ والمساكين، وأداءُ أجرِ العاملين، وتأليفُ المؤلَّفةِ. والأربعةُ الآخرون يأخذون لمعنًى لا يحصلُ بأخذِ الزكاةِ، فافترقُوا.

(١) في (م): «انقطع».

ولو استَدانَ مكاتَبٌ ما عَتَقَ به، وبيدِه منها بقدرِه، فله صرفُه فيه، وتُجزيه. وكفَّارةٌ ونحوُهما لصغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ، ويَقبلُ ويَقبضُ له وليُّه، ولمن بعضُه حرٌّ؛ بنسبتِه، ويُشترط تمليكُ المعطَى.

شرح منصور

(**ولو استدان مكاتَبٌ ما**) أي: مالاً أدَّاه لسيِّدِه، (**عتَقَ به**) أي: بأدائِه، (**وبيدِه**) أي: المكاتَب (**منها**) أي: الزكاةِ (**بقدرِه**) أي: ما استدانه، (**فله**) أي: المكاتَب (**صرفُه**) أي: ما بيدِه منها، (**فيه**) أي: فيما استدانه وعتقَ به؛ لأنَّه محتاجٌ إليه بسببِ الكتابةِ. وما أخذَه غارمٌ فقيرٌ لقضاءِ دَينِه، لم يجزْ له صرفُه في غيرِه، وإن دُفعَ إليه لفقرِه، جاز أن يقضيَ به دينَه، (**وتُجزيه**) أي: زكاةٌ. (**وكفَّارةٌ ونحوُهما**) كنذرٍ مطلقٍ (**لصغيرٍ**[1] **لم يأكلِ الطعامَ**) لصغرِه، ذكراً كان، أو أُنثى؛ للعمومِ، فيُصرف في أجرةِ رَضاعِه وكسوتِه وما لا بدَّ منه. (**ويَقبلُ**) له وليُّه، (**ويَقبضُ له**) أي: الصغيرِ الزكاةَ والكفَّارةَ والهبةَ ونحوَها، (**وليُّه**) في مالِه، فإن لم يكن، فمَن يليهِ من أمٍّ وغيرِها؛ لأنَّ حفظَه من الضياع والهلاكِ أوْلى من مراعاةِ الولايةِ. ذكره صاحبُ «المحرَّر»، منصوصُ أحمدَ[2]، (**و**) تُجزئُ زكاةٌ، وكفَّارةٌ، ونحوُهما (**لمَن بعضُه حرٌّ، بنسبتِه**) أي: البعضِ الحرِّ منه. فمَن نصفُه حرٌّ، يأخذُ من زكاةٍ نصفَ كفايته سنةً. ومَن ثلثُه حرٌّ، يأخذُ ثلثَ كفايتِه سنةً، وهكذا. (**ويُشترطُ**) لإجزاءِ زكاةٍ (**تمليكُ المُعطَى**) له؛ ليَحصلَ له الإيتاءُ المأمورُ به، [3]فلا يَكفي إبراءُ فقيرٍ من دَينِه،/ ولا حوالتُه بها[3]. وكذا لا يُقضى منها دَينُ ميتٍ غرمَه لمصلحةِ نفسِه أوغيرِه. وتقدَّم[4] . حكاه أبو عبيدٍ[5] وابنُ عبدِ البرِّ[6] إجماعًا. ٣٩٩/١

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وفي «المغني»: يصح قبض المميز].

(٢) الفروع ٦٤٤/٢.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ص٣١٦.

(٥) الأموال (١٩٧٩).

(٦) الاستذكار (١٣٠٧٣).

وللإمامِ قضاءُ دينٍ عن حيٍّ، والأَولى له ولمالكٍ دفعُها إلى سيدِ مكاتَب، لردِّه ما قَبض، إن رَقَّ لعجزٍ، لا ما قبض مكاتَب.

ولمالكٍ دفعُها إلى غريمِ مدين بتوكيلِه، ويصحُّ ولو لم يقبضْها، وبدونه.

فصل

مَن أبيحَ له أخذُ شيءٍ، أُبيحَ له سؤالُه.

(**وللإمامِ قضاءُ دَينٍ عن**) غارمٍ (**حيٍّ**) من زكاةٍ بلا إذنِه؛ لولايتِه عليه في إيفائِه، ولهذا يُجبرُه عليه إذا امتنعَ. (**والأَولى له**) أي: الإمامِ دفعُ زكاةٍ إلى سيِّدِ مكاتَبٍ. (و) الأَولى (**لمالكٍ**) مزكٍّ (**دفعُها**) أي: الزكاةِ (**إلى سيِّدِ مكاتبٍ، لردِّه**)، أي: سيِّدِ المكاتبِ (**ما قَبضَ**) من زكاةٍ من[1] مال كتابةٍ، (**إن رَقَّ**) مكاتَبٌ (**لعجزٍ**) عن وفاءِ كتابتِه؛ لأنَّه لم يَحصلِ العتقُ الذي لأجلِه كان الأخذُ، (**لا**) يَردُّ سيِّدُ مكاتَبٍ (**ما قَبضَ مكاتَبٌ**) من زكاةٍ ودفعَهُ لسيِّدِه، ثم عجزَ، أو ماتَ ونحوه، ولو بيدِه؛ لأنَّه يكون لسيِّدِه.

(**ولمالكٍ**) زكاةٍ (**دفعُها**) أي: الزكاةِ (**إلى غريمِ مَدينٍ**) من أهلِ الزكاةِ (**بتوكيلِه**)، أي: المَدينِ. (**ويصحُّ**) توكيلُ مدينٍ لربِّها في ذلك (**ولو لم يقبضْها**) مدينٌ، (و) للمالكِ دفعُ الزكاةِ إلى غريمِ مدينٍ (**بدونه**) أي: توكيلِ المدينِ. نصًّا؛ لأنَّه دفعَ الزكاةَ في قضاءِ دَينِ المدينِ، أشبهَ ما لو دفعَها إليه، فقضَى بها دينَه.

(**مَن أُبيحَ له أخذُ شيءٍ**) من زكاةٍ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ، أو غيرِها، كصدقةِ التطوعِ، (**أُبيحَ له سؤالُه**). نصًّا، لظاهرِ حديثِ: «للسائلِ حقٌّ، وإن جاءَ

---

(١) ليست في (ع) و (م).

ولا بأسَ بمسألةِ شربِ الماءِ.

وإعطاءُ السُّؤَّال، مع صدقِهم، فرضُ كفايةٍ.

على فرسٍ»[1]. ولأنَّه يطلبُ حقَّه الذي جُعلَ له. وعُلمَ منه: أنَّه يَحرمُ سؤالُ ما لا يباحُ أخذُه. وقال أحمدُ: أكرهُ المسألةَ كلَّها، ولم يُرخِّصْ فيه، إلا أنَّه بين الولدِ والأبِ أيسرُ[2].

(ولا بأس بمسألةِ شربِ الماءِ). نصًّا. واحتجَّ بفعلِه ﷺ[3] وقال في العطشان، لا يستقي: يكون أحمقَ[4]. ولا بأس بفعلِه بالاستعارةِ والاقتراضِ. نصًّا. وكذا نحو شِسْعِ النعلِ. **(وإعطاءُ السؤَّالِ)** جمعُ سائلٍ، **(مع صدقِهم فرضُ كفايةٍ)** لحديث: «لو صَدَقَ السائلُ ما أفلحَ مَن ردَّه»[5]. احتجَّ به أحمد، وأجابَ بأنَّ السائلَ إذا قال: أنا جائعٌ، وظهر صدقُه وجب إطعامُه[6]. وإن سألوا مُطلقاً لغيرِ معيَّنٍ، لم يَجبْ إعطاؤهم،ولو أقسمُوا؛ لأنَّ إبرارَ القسَمِ إنما هو إذا أُقسمَ على معيَّنٍ، وإن جُهلَ حالُ السائل، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ. وإطعامُ جائعٍ ونحوه، فرضُ كفايةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥)، من حديث الحسين بن علي.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٧٨١.

(٣) أخرج مسلم (٢٠١١) عن جابر بن عبد الله قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فاستَسقى، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، ألا نَسقِيكَ نَبيذًا؟ فقال: «بَلَى». قال: فخَرجَ الرجلُ يَسعَى، فجاءَ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا خمَّرتَه، ولو تَعْرُضُ عليه عودًا» قال: فشربَ.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٨.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٩٧، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه. وانظر: «كشف الخفاء» ٢/٢٠٣.

(٦) معونة أولي النهى ٢/٧٨٥.

ويجبُ أَخذُ مالٍ طيِّبٍ أتى بلا مسألةٍ ولا استِشْرافِ نفْسٍ.

ومن سأل واجباً، مدعياً كتابةً، أو غُرماً، أو أنَّه ابنُ سبيلٍ، أو فقراً، وعُرف بغنًى، لم يُقبَل إلا ببيِّنةٍ، وهي في الأخيرة: .....

شرح منصور

(**ويجبُ أخذُ**[1] **مالٍ طيِّبٍ، أتى بلا مسألةٍ، ولا استشرافِ نفسٍ**). نقلَ الأثرمُ: عليه أنْ يأخذَه[2]؛ لقوله ﷺ: «خذْه»[3]. وعن أحمدَ أيضاً أنه ردَّ، وقال: دَعنا نكون أَعزَّاءَ[4]. ويأتي في الهبةِ: يُكره ردُّها، وإن قلَّت. فإن كان المالُ محرَّماً، أو فيه شبهةٌ، ردَّه. وكذا إن استشرفت نفسُه إليه، بأن قال: سيَبعثُ إليَّ فلانٌ بكذا، ونحوُه. ومَن أُعطيَ شيئاً ليفرِّقَه، فحسَّن أحمدُ عدمَ الأخذِ، في روايةٍ[5]./ والأولى العملُ بما فيه المصلحةُ. ٤٠٠/١

(**ومَن سألَ واجباً**) كمَن طلبَ شيئاً من زكاةٍ (**مُدَّعياً كتابةً**) أي: أنَّه مكاتَبٌ، (**أو**) مدَّعياً (**غُرماً**) أي: أنَّه غارمٌ، (**أو**) مدَّعياً (**أنَّه ابنُ سبيلٍ، أو**) مدَّعياً (**فقراً، وعُرفَ بغنًى**) قَبْلُ، (**لم يُقبلْ**) قولُه (**إلا ببيِّنةٍ**) لأنَّ الأصلَ عدمُ ما ادَّعاه. وإذا ثبتَ أنَّه ابنُ سبيل، صُدِّق في إرادةِ السفرِ، كما تَقدَّم، بلا يمينٍ. ويُقبلُ قولُه: إنَّه غارمٌ. جزمَ به الموفَّق[6]، وفي «الإقناعِ»[7]، وقال: ويَكفي اشتهارُ الغُرمِ لإصلاحِ ذاتِ البيْنِ. (**وهي**) أي: البيِّنةُ (**في**) المسألة (**الأخيرةِ**) أي:

---

(١) في (س) و (م): «قبول».

(٢) الفروع ٢/٥٩٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١١.

(٤) الفروع ٢/٥٩٩.

(٥) الفروع ٢/٦٠٢.

(٦) المغني ٤/١٢٧.

(٧) ١/٤٧٦.

ثلاثة رجالٍ. وإن صدَّق مكاتَباً سيِّدُه، أو غارماً غريمُه؛ قُبِل وأُعطيَ.

ويقلَّد من ادَّعى عِيالاً أو فقراً، ولم يُعرَف بغنًى. وكذا جَلْدٌ ادَّعى عدمَ مكسب، بعد إعلامِه أنَّه لاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ.

ويحرُم أخذٌ بدعوى غنيٍّ فقراً، ولو من صدقةِ تطوُّعٍ.

إذا ادَّعى فقراً مَن عُرف بغنًى.

(**ثلاثة رجالٍ**) لحديث: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لأحدٍ إلا لثلاثةٍ: رجلٌ أصابتهُ فاقةٌ حتى يَشهَد ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قَواماً من عَيشٍ، أو سِداداً من عَيشٍ». رواه مسلم[1]. (**وإن صدَّق مكاتباً سيِّدُه**) قُبلَ وأُعطيَ، (**أو**) صدَّقَ (**غارماً غريمُه**) أنَّه مَدينُه، (**قُبِلَ، وأُعطيَ**) من الزكاةِ؛ لأنَّ الظاهرَ صدقُه.

(**ويُقلَّدُ**[2] **مَن ادَّعَى**) من فقراء أو مساكينَ (**عيالاً**) فيُعطى [2]له و[3] لهم بلا بيِّنةٍ، (**أو**) ادَّعى (**فقراً، ولم يُعرف بغنًى**) لأنَّ الأصلَ عدمُ المالِ، فلا يُكلَّفُ بيِّنةً به. (**وكذا**) يُقلَّد (**جَلْدٌ**)، بفتحِ الجيمِ وسكونِ اللام، أي: صحيحٌ (**ادَّعى عدمَ مكسبٍ**) ويُعطى من زكاةٍ (**بعد إعلامِه**) أي: الجَلدِ وجوباً، (**أنَّه لا حظَّ فيها**) أي: الزكاةِ (**لغنيٍّ ولا قويٍّ مكتسبٍ**) لحديثِ أبي داود[4] في الرجلَيْنِ اللذَيْن سألاه، وفيه: أتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه من الصدقةِ، فصعَّد فينا النظرَ، فرآنا جلدَيْن، فقال: «إنْ شئتُما أعطيتُكما، ولاحظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسبٍ».

(**ويحرمُ أخذُ**) صدقةٍ (**بدعوى غنيٍّ فقرًا، ولو من صدقةِ تطوُّعٍ**) لقوله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

(٢) أي: يُصدَّق، ولا يكلف على إقامة بينة. «حاشية الروض المربع» ١/٤٠٤.

(٢-٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (١٦٣٣)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

منتهى الإرادات

وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ بلا تفضيلٍ إن وُجدتْ، حيثُ وجبَ الإخراجُ، وتفرقتُها في أقاربِه الذين لاتلزمُه مُؤْنتُهم، على قدرِ حاجتهم.

ومَن فيه سببانِ، أَخَذَ بهما، ولا يجوزُ أن يُعطَى بأحدهما لا بعينه، وإن أُعطيَ بهما، وعُيِّن لكلِّ سببٍ قدرٌ، وإلا كان بينهما نصفين.

شرح منصور

«ومَن يأخذه بغيرِ حقِّه، كان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ عليه شهيداً يومَ القيامةِ». متفق عليه[1].

(**وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ**) أي: أهلِ الزكاةِ الثمانيةِ (**بلا تفضيلٍ**) بينهم (**إن وُجدت**) الأصنافُ، (**حيث وجبَ الإخراجُ**) وإلا عمَّم مَن أمكن، خروجاً من الخلافِ، وليحصلَ الإجزاءُ بيقينٍ. وهذا قولُ أبي الخطابِ ومَن تابعهُ. وتقدَّمَ أولَ البابِ ما ظاهرُه خلافُ ذلك، وقد يُتكلَّفُ الجمعُ بينهما. (**و**) سُنَّ (**تفرقتُها**) أي: الزكاةِ (**في أقاربِه الذين لا تلزمُه مؤنتُهم**) كذوي رحمِه، ومَن لا يرثُه، من نحوِ أخٍ وعمٍّ، (**على قدرِ حاجتِهم**) فيزيدُ ذا الحاجةِ بقدرِ حاجتِه؛ لحديثِ: «صدقتُك على ذي القرابةِ صدقةٌ وصلَةٌ». رواه الترمذي والنسائي[2]. ويبدأُ بأقربَ فأقربَ.

٤٠١/١ (**ومَن فيه**) من أهلِ الزكاةِ (**سببانِ**)/ كفقيرٍ غارمٍ، أو ابنِ سبيلٍ، (**أَخَذَ بهما**) أي: السببَيْنِ، فيُعطى بفقرِه كفايتَه مع عائلتِه سنةً، وبغرمِه ما يفي به دَينَه. (**ولا يجوزُ أن يُعطى بأحدِهما**) أي: السببيْنِ، (**لا بعينِه**) لاختلافِ أحكامِهما في الاستقرارِ وعدمِه. (**وإن أُعطيَ بهما**) أي: السببيْنِ، (**وعُيِّن لكلِّ سببٍ قدرٌ**) معلومٌ، فذاك. (**وإلا**) يُعيَّن لكلِّ سببٍ قدرٌ، (**كان**) ما أُعطِيَهُ (**بينهما**) أي: السَّببينِ (**نصفَيْنِ**). وتَظهرُ فائدتُه إن وجدَ ما يوجبُ الردَّ.

---

(١) البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الترمذي (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥، من حديث سلمان بن عامر.

ويُجزِئُ اقتصارٌ على إنسانٍ، ولو غريمَه أو مكاتَبَه، ما لم يكن حيلةً.

ومَن أعتقَ عبداً لتجارةٍ، قيمتُه نصابٌ بعد الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه، فله دفعُه إليه، ما لم يقمْ به مانعٌ.

شرح منصور

(**ويجزئُ اقتصارٌ**) في إيتاءِ زكاةٍ (**على إنسانٍ**) وهو قولُ عمرَ[1]، وحذيفةَ[2]، وابنِ عباسٍ[3] رضي الله تعالى عنهم. (**ولو غريمَه**) أي: المزكِّي، (**أو مكاتَبَه، ما لم يكنْ حيلةً**) لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ معاذٍ حين بعثه إلى اليمن[4]،فلم يُذكر في الآية والحديثِ إلا صنفٌ واحدٌ. ولأنَّه لا يجبُ تعميمُ كلِّ صنفٍ بها، فجاز الاقتصارُ على واحدٍ، كالوصيَّةِ لجماعةٍ لا يمكنُ حصرُهم. والآيةُ سِيقت لبيانِ مَن يجوزُ الدفعُ إليه، لا لإيجابِ الصرفِ للجميعِ؛ بدليلِ أنَّه لا يجبُ تعميمُ كلِّ صنفٍ بها، ولما فيه من الحرجِ والمشقَّةِ. وجاز دفعُها لغريمِه؛ لأنَّه من جملةِ الغارمين. فإنْ ردَّها عليه من دَينِه بلا شرطٍ، جاز له أخذُها؛ لأنَّ الغريمَ ملكَ ما أخذه بالأخذِ، أشبهَ ما لو وفَّاهُ من مالٍ آخرَ، لكن إن قصدَ بالدَّفعِ إحياءَ مالِه واستيفاءَ دينِه، لم يجزْ؛ لأنَّها لله تعالى، فلا يصرفُها إلى نفعِه. وكذا القولُ في مكاتَبٍ.

(**ومَن أعتَقَ عبداً لتجارةٍ، قيمتُه نصابٌ بعد الحولِ، قبلَ إخراجِ ما فيه**) من زكاةٍ، (**فله**) أي: سيِّدِه. (**دفعُه**) أي: ما فيه من زكاةٍ (**إليه**) أي: العتيقِ. وكذا فطرةُ عبدٍ أعتقَه بعد وجوبِها عليه، ولو كان سيِّدُه فقيراً، (**ما لم يقمْ به مانعٌ**)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٣٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٤.

فصل

ولا تُجزِئُ إلى كافرٍ غيرِ مؤلَّفٍ، ولا كاملِ رقٍّ غيرِ عاملٍ ومكاتَبٍ، ولا زوجةٍ، وفقيرٍ، ومسكينٍ، مستغنِينَ بنفقةٍ واجبةٍ، ولا عمُودَيْ نَسَبِه، إلا أن يكونَا عمَّالاً، .....

من غنًى ونحوِه؛ لأنَّه صار من أهلِ الزكاةِ، أشبهَ ما لو أعطاه من غيرِ ما وجبَ فيه.

(**ولا تُجزئ**) زكاةٌ (**إلى كافرٍ غيرِ مؤلَّفٍ**) حكاه ابنُ المنذرِ[1] إجماعاً في زكاةِ الأموالِ. (**ولا**) تُجزئُ إلى (**كاملِ رِقٍّ**) من قنٍّ ومدبَّر ومعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ، ولو كان سيِّدُه فقيراً ونحوه؛ لاستغنائِه بنفقةِ سيِّدِه. وتقدَّم المبعَّضُ. (**غيرِ عاملٍ**)؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةَ عملِه يستحقُّها سيِّدُه. (**و**) غيرِ (**مكاتَبٍ**) لأنَّه في الرقابِ. (**ولا**) تُجزئُ إلى (**زوجةٍ**) المزكِّي، حكاه ابنُ المنذر[2] إجماعاً؛ لوجوبِ نفقتِها عليه، فتَستغني بها عن أخذِ الزكاةِ، وكما لو دفعَها إليها على سبيلِ الإنفاقِ عليها. والناشزُ كغيرِها. ذكرَه في «الانتصارِ» وغيرِه. (**و**) لا تُجزئُ إلى (**فقيرٍ، ومسكينٍ**) ذكرٍ، أو أنثى (**مستغنِين بنفقةٍ واجبةٍ**) على قريبٍ، أو زوجٍ/ غنيَّيْنِ؛ لحصولِ الكفايةِ بالنفقةِ الواجبةِ لهما أشبهَ مَن له عقارٌ يَستغني بأجرتِه. فإنْ تعذَّرتْ منهما، جاز الدفعُ، كما لو تعطَّلت منفعةُ العقارِ. (**ولا**) تُجزئُ إلى (**عمودَيْ نسبِه**) أي: مَن وجبتْ عليه الزكاةُ وإن عَلوا، أو سَفلوا: من أولادِ البنين، أو أولادِ البناتِ، الوارثُ وغيرُه فيه سواءٌ. نصَّا؛ لأنَّ دفعَها إليهم يُغنِيهم عن نفقتِه، ويُسقطها عنه، فيعود نفعُها إليه، فكأنَّه دفعَها إلى نفسِه، أشبهَ ما لو قضى بها دَينَه. (**إلا أن يكونا**) أي: عَمودَا نسبِه (**عُمَّالاً**) عليها؛ لأنَّهم يُعطَون أجرةَ عملِهم، كما لو استعملَهم في غيرِ الزكاةِ.

٤٠٢/١

---

(١) الإجماع ص٥١.

(٢) الإجماع ص٥٢.

أو مؤلَّفين، أو غُزاةً، أو غارمينَ لذاتِ بَيْـنٍ، ولا زوجٍ، ولا سـائرِ مَـنْ تلزمُه نفقتُه، ما لـم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلَّفاً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاح ذاتِ بـينٍ، ولا بـني هاشـمٍ، وهـم: سُـلاَلَتُه، فدخلَ آلُ عباسٍ، وعليٍّ وجعفر وعَقِيلٍ، والحـارثِ بـن عبـد المُطَّلِـب، وأبي لهبٍ، ما لم يكونوا غـزاةً، أو مؤلَّفـةً، أو غـارمينَ لإصـلاحِ ذاتِ بينٍ. وكذا مَوَاليهم، .....

شرح منصور

(أو) يكونا (**مؤلَّفين**) لأنَّهم يُعطَون للتأليفِ، كما لو كانوا أجانبَ. (**أو**) يكونا (**غُزاةً**)؛ لأنَّهم يأخذون مع عدم الحاجةِ، أشبهوا العـاملينَ. (**أو**) يكونَا (**غارمين لـ**) ـإصلاحِ (**ذاتِ بَيْـنٍ**) كما سبق، بخلافِ غارمٍ لنفسِه. (**ولا**) يُجزئُ امرأةً دفعُ زكاتِها إلى (**زوجِـ**)ـها لأنَّها تعودُ إليها بإنفاقِه عليها. (**ولا**) يُجزئُ دفعُ زكاةِ إنسان إلى (**سائرِ مَن تلزمُه**) أي: المزكِّي، (**نفقتُه**) ممَّـن يرثُـه بفرضٍ أو تعصيبٍ، كأختٍ وعمٍّ وعتيق، حيث لا حاجبَ، (**مَا لم يكـن**) مَـن لزمتْه نفقتُه (**عاملاً، أو غازياً، أو مُؤَلَّفاً، أو مكاتَباً، أو ابنَ سـبيلٍ، أو غارمـاً لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ**) لأنَّه يُعطى لغيرِ النَّفقةِ الواجبةِ، بخلافِ عَمـودَيْ النَّسـبِ، لقوَّةِ القرابةِ. (**ولا**) يُجزئُ دفـعُ زكـاةٍ إلى (**بـني هاشـمٍ، وهـم: سُـلالتُه**) أي: هاشمٍ، ذكوراً كانوا أو إناثاً. (**فدخلَ آلُ عبـاسٍ**) بـنِ عبـدِ المطلـبِ، (و) آلُ (**عليٍّ**، و) آلُ (**جَعفر**، و) آلُ (**عقيلٍ**) بني أبي طـالـبٍ، (و) آلُ (**الحـارثِ بـنِ عبدِ المطلبِ**، و) آلُ (**أبي لهبٍ**) سواءٌ أُعطـوا مِـن الخُمسِ، أو لا؛ لعمـومِ: «إنَّ الصدقةَ لا تَنبغِي لآلِ محمَّدٍ، إنما هي أَوساخُ الناسِ». رواه مسلم[1]: (**ما لم يكونُوا**) أي: بنُو هاشمٍ (**غُـزاةً، أو مؤلَّفـةً، أو غـارمين لإصـلاحِ ذاتِ بيْـنٍ**) فيُعطَوْن لذلك؛ لجوازِ الأخـذِ مع الغِنى، وعدمِ المنَّةِ فيه. (**وكذا مَواليهم**) أي:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

لا مَوَالِيَ مواليهم.

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ، وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها، وعدمُ تعرُّضِه لها، ووصيَّةٍ لفقراءَ، إلا النبيَّ ﷺ، .....

شرح منصور

عتقاء بني هاشمٍ؛ لحديثِ أبي رافعٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً من بني مَخزومٍ على الصدقةِ، فقال لأبي رافعٍ: اصحَبْني كَيْمَا تُصيبَ منها. فقال: حتى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسأله، فانطلقَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَه، فقال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مولَى القومِ منهم». أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[1]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و (لا) كذلك (مَوَالِيَ مَوَاليهِم) فيُجزئُ دفعُ الزكاةِ إلى موالي موالي[2] بني هاشمٍ؛ لأنّ النصَّ لا يتناولُهم. وتجزئُ إلى ولدِ هاشميَّةٍ من غيرِ هاشميٍّ، اعتباراً بالأبِ.

٤٠٣/١ (ولكلٍّ) ممَّن سَبقَ أنَّه لا يُجزئُ دفعُ زكاةٍ إليه من بني هاشمٍ/ وغيرِهم، (أخذُ صدقةِ تطوُّعٍ) لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. ولم يكنِ الأسيرُ يومئذٍ إلا كافراً. ولحديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: قَدِمت عليَّ أُمِّي، وهي مشركةٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي قَدِمتْ عليَّ وهي راغبةٌ، أفأَصِلُها؟ قال: «نَعم، صِلي أمَّكِ»[3]. (وسُنَّ تعفُّفُ غنيٍّ عنها) أي: صدقةِ التطوُّعِ. (و) سُنَّ له (عدمُ تعرُّضِه لها) أي: صدقةِ التطوُّعِ؛ لمدحِه تعالى المتعفِّفينَ عن السؤالِ مع حاجتِهم. قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. ولكلِّ فقيرٍ، (و) مسكينٍ هاشميٍّ، أو غيرِه أخذٌ من (وصيَّةٍ لفقراءَ) لدخولِه في مسمَّاهم، (إلا النبيَّ ﷺ)

---

(١) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/١٠٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

ومن نذرٍ، لا كفَّارةٍ.

وتُجزِئُ إلى ذوي أرحامِه ولو وَرِثوا، وبني المُطَّلِب، .....

فمُنِعَ من فرضِ الصدقةِ ونفلِها؛ لأنَّ اجتنابَها كان من دلائلِ نبوَّتِه. قال أبو هريرة: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه، أهديةٌ، أم صدقةٌ؟ فإن قيلَ: صدقةٌ، قال لأصحابه: «كُلُوا»، ولم يَأكلْ. وإن قيلَ: هديةٌ، ضربَ بيدِه وأكلَ معهم. متفق عليه[1]. ولا يَحرُم عليه أن يَقترضَ، أو يُهدى له، أو يُنظَر بدَينه، أو يُوضَع عنه، أو يَشربَ من سقايةٍ موقوفةٍ، أو يَأويَ إلى مكانٍ جُعِلَ للمارَّةِ، ونحوه من أنواعِ المعروفِ التي لا غضاضةَ فيها، والعادةُ جاريةٌ بها في حقِّ الشريفِ والوضِيع، مع أنَّ في الخبرِ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[2].

(و) لكلٍّ ممَّن مُنعَ الزكاةَ من هاشميٍّ وغيرِه، الأخذُ **(من نذرٍ)** مطلَق؛ لدخوله فيهم، غيرَ النبيِّ ﷺ. و **(لا)** يأخذُ مَن مُنعَ الزكاةَ من **(كفَّارةٍ)** لأنَّها صدقةٌ واجبةٌ بالشرعِ، أشبهتِ الزكاةَ، بل أوْلى؛ لأنَّ مشروعيَّتَها لمحوِ الذنبِ، فهي من أشدِّ أوساخِ الناسِ.

(ويُجزئُ) دفعُ زكاتِه **(إلى ذوي أرحامِه)** غير عمودَيْ نسبِه، كأخوالِه وأولادِ أختِه، **(ولو ورِثوا)** لحديثِ: «الصدقةُ على المساكينِ صدقةٌ، وهي لذي الرحمِ اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ»[3]. ولأنَّ قرابتَهم ضعيفةٌ. (و) يُجزئُ دفعُ زكاةٍ إلى **(بني المطلب)** لشمولِ الأدلَّةِ لهم، خَرجَ منها بنُو هاشمٍ بالنصِّ والإجماع. ولا يصحُّ قياسُهم عليهم؛ لأنَّ بني هاشمٍ أشرفُ وأقربُ إليه ﷺ، وشاركُوهم في الخُمسِ بالنصرةِ مع القرابةِ، بدليلِ قولِه ﷺ: «إنَّهم لم يُفَارِقُوني

(١) البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، من حديث جابر.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

منتهى الإرادات

ومَن تبرَّعَ بنفقتِه بضمِّه إلى عيالِه، أو تعذَّرت نفقتُه، من زوجٍ أو قريبٍ بغَيبةٍ، أو امتناع، أو غيرِهما.

وإن دَفَعَها لغير مستحِقِّها لجهلٍ، ثم عَلِمَ، لم يُجزئه، إلا الغنيَّ إذا ظنَّهُ فقيراً.

فصل

وتُسَنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمَتْجرٍ، أو غَلَّةٍ، أو صنعةٍ،

شرح منصور

في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ»[1]. والنصرةُ لا تقتضِي حرمانَ الزكاةِ.

(و) يُجزئُ مَن عليه زكاةٌ دفعُها إلى (**مَن تبرَّعَ بنفقتِه بضمِّه إلى عيالِه**) كيتيمٍ غيرِ وارثٍ؛ لدخولِه في العمومات، ولا نصَّ ولا إجماعَ يُخرجُه، بل روى البخاريُّ: أنَّ امرأةَ عبدِ الله[2] سألتِ النبيَّ ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ/ في حجرِها، أفتعطيهم زكاتَها؟ قال: «نعم»[3]. (**أو**) مَن (**تعذَّرتْ نفقتُه من زوجٍ أو قريبٍ بغيبةٍ، أو امتناعٍ، أو غيرِهما**) كمَن له عَقارٌ وتعطَّلت منافعُه. ٤٠٤/١

(**وإن دَفَعَها**) أي: الزكاةَ، ربُّ المالِ (**لغيرِ مستحِقِّها، لجهلٍ**) منه بحالِه، بأن دفعَها لعبدٍ، أو كافرٍ، أو هاشميٍّ، أو وارثِه، وهو لا يعلمُ، (**ثم عَلِمَ**) حالَه، (**لم يجزئه**) لأنَّه لا يخفى حالُه غالباً، كدَيْنِ آدميٍّ. وتُردُّ بنمائِها[4] فإن تَلِفتْ، ضَمِنَها قابضٌ. وإن كان الدافعُ الإمامَ أو نائبَه، فعليه الضمانُ، (**إلا الغنيَّ إذا ظنَّهُ فقيراً**) فدَفَعَها إليه، فتُجزئُه؛ لأنَّ الغِنى ممَّا يخفَى، ولذلك اكْتفيَ فيه بقولِ الآخِذِ.

(**وتُسنُّ صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمتجرٍ أو غَلَّةٍ أو صنعةٍ،**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، والنسائي ١٣١/٧، من حديث جبير بن مطعم.

(٢) في (م): «عبد الله بن مسعود».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

(٤) بعدها في (م): «متصلا أو منفصلا».

عنه وعمَّن يَمُونُه كلَّ وقت. وسرًّا بطِيب نفسٍ في صحَّـةٍ، ورمضـانَ، ووقتِ حاجةٍ، وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فـاضلٍ كالعَشرِ والحرمَيْـنِ، وعلى جارٍ، وذوي رَحِمٍ، لا سيَّما مع عداوة، .....

شرح منصور

عنه) أي: المتصدَّق، **(وعمَّنْ يمونه)** لحديثِ: «اليدُ العليَا خيرٌ مِن اليدِ السُّفلى، وابـدأْ بمَنْ تعولُ، وخيرُ الصَّدقةِ عن ظهرِ غِنًى». متفق عليه[1]. **(كلَّ وقتٍ)** لإطلاقِ الحثِّ عليها في الكتابِ والأخبارِ. **(و)** كونُها **(سرًّا بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ)** أفضـلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ: «وأنـتَ صحيحٌ»[2]. **(و)** كونُها في شهرِ **(رمضانَ)** أفضلُ؛ لحديثِ ابـنِ عبـاسٍ: كـان رسولُ اللهِ ﷺ أَجْودَ الناسِ، وكـان أَجْـودَ مـا يكـونُ في رمضـانَ حـين يَلقـاهُ جبريلُ. متفق عليه[3]. وفي حديثِ: «مَن فطَّر صائماً، كان له مِثلُ أجـرِه»[4]. **(و)** كونُها في **(وقتِ حاجةٍ)** أفضلُ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]. **(و)** في **(كـلِّ زمـانٍ ومكـانٍ فـاضلٍ، كالعَشْـرِ)** الأولِ مـن ذي الحِجَّةِ، **(و)** كـ **(ـالحرَمَيْنِ)** أفضلُ؛ لكثرةِ التضاعفِ **(و)** كونُهـا **(على جارٍ)** أفضـلُ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النسـاء: ٣٦]، ولحديثِ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتى ظَننتُ أنَّه سَيُوَرِّثُه»[5]. **(و)** كونُها على **(ذوي رحـمٍ)** لـه **(لا سيَّما مـع عـداوةٍ)** بينهمـا؛ لحديـثِ: «أفضلُ الصدقةِ الصدقةُ على الرحمِ الكاشحِ». رواه أحمدُ وغيرُه[6].

---

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٦٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٦) أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٦)، من حديث حكيم بن حزام، والكاشح: مُضمر العداوة.

وهي عليهم صلةٌ، أفضلُ.

ومَن تصدَّق بما يَنقُصُ مُؤْنةً تلزمُه، أو أضَرَّ بنفسِه، أو غريمِه، أو كفيلِه، أثِمَ.

ومَن أرادها بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يَكفيهم بمكسَبه، أو

شرح منصور

(وهي) أي: الصدقةُ (عليهم) أي: ذوي رحمِهِ صدقةٌ و (صلةٌ) للخبرِ[1]، (أفضلُ) لقولِه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وللخبرِ[2]. ويُسنُّ أن يُخَصَّ بالصدقةِ مَن اشتدَّت حاجتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد].

(ومَن تصدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤنةً تلزمُه) كمؤنةِ زوجةٍ أو قريبٍ، أثِمَ؛ لحديثِ: «كفَى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَن يَقوتُ»[3]. إلا أن يوافقَه عيالُه على الإيثارِ، فهو أفضلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. ولقولِه ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ جَهدٌ من مُقِلٍّ إلى فقيرٍ في السرِّ»[4]. (أو أضرَّ بنفسِه،/ أو) بـ(غريمِه، أو) بـ (كفيلِه) بسببِ صدقتِه، (أثِم) لحديث: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[5]. ٤٠٥/١

(ومَن أرادَها)، أي: الصدقةَ. (بمالِه كلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو) له عائلةٌ (يكفيهم بمكسبِه) فله ذلك؛ لقصةِ الصدِّيقِ رضي الله عنه[6]. (أو) كان

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، من حديث عبد الله بن حُبْشي الخثعمي

(٥) تقدم تخريجه ١/٥٨٤.

(٦) أخرج أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سَمعتُ عمرَ ابن الخطّاب يقولُ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً أن نَتصدَّقَ، فوافَقَ ذلك مالاً عندي، فقُلتُ: اليومَ أسْبقُ أبا بكرٍ إنْ سَبقتُه يوماً، فجئت بنِصفِ مالي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقَيْتَ لأهلِكَ»؟ قلت: مِثْلَه. قال: وأتَى أبو بكرٍ رضي الله عنه بكلِّ ما عنده، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقَيتَ لأهلِكَ»؟ قال: أبقَيْتُ لهم اللهَ ورسولَهُ. قلتُ: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبدًا.

وحدَه، و يعلم مِن نفسِه حُسنَ التوكُّل والصبرَ عن المسألة، فله ذلك، وإلا حرُم.

وكُره لمن لا صبرَ له أو عادةً على الضِّيقِ، أن يَنقُص نفسَه عن الكفايةِ التامَّةِ.

ومَن ميَّز شيئًا للصدقةِ، أو وَكَّلَ فيه، ثم بَدَا له، سُنَّ إمضاؤه، لا إبدالُ ما أعطَى سائلاً، فسَخِطَه.

(وحدَه) لا عِيالَ له **(ويعلمُ من نفسِه حُسنَ التوكُّلِ والصبرَ عنِ المسألةِ، فله ذلك)** لعدمِ الضررِ. **(وإلا)** يَكن لعيالِه كفايةٌ، و لم يكفِهم بمكسبِه؛ **(حَرُمَ)** وحُجِرَ عليه؛ لإضاعةِ عِيالِه، ولحديث: «يَأتي أحدُكم بما يملِكُ، فيقولُ: هذه صدقةٌ، ثم يَقعدُ يَستكِفُّ الناسَ! خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى». رواه أبو داود[1]. وكذا إن كان وحدَه، و لم يعلمْ من نفسِه حسنَ التوكُّلِ والصبرَ عن المسألةِ.

(وكُرِهَ لمَن لا صبرَ له) على الضِّيق، **(أو)** لا **(عادة)** له **(على الضِّيقِ أن يَنقُصَ نفسَه عن الكفايةِ التامَّةِ)** نصاً، لأنَّه نوعُ إضرارٍ به. وعُلِمَ منه: أنَّ الفقيرَ لا يقترِضُ ليتصدَّقَ، لكن نصَّ أحمدُ في فقيرٍ[2] لقريبِه وليمةٌ، يَستقرِضُ ويُهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطَّبقات».

(ومَنْ ميَّزَ شيئاً للصَّدقةِ) به، **(أو وَكَّل فيه)** أي: الصدقةِ بشيء، **(ثم بَدَا له)** أن لا يَتصدَّقَ، **(سُنَّ)** له **(إمضاؤُه)** مخالفةً للنفسِ والشَّيطان. ولا يجبُ عليه إمضاؤُه؛ لأنَّها لا تُملَكُ قبلَ القبضِ. و **(لا)** يُسنُّ له **(إبدالُ ما أعطى سائلاً، فسخِطَهُ)** فإن قَبضَه وسَخِطَهُ، لم يُعط لغيرِه. قال في «الفروع»[3]: في

---

(١) في سننه (١٦٧٣)، من حديث جابر.

(٢) في (ع): «قريب».

(٣) ٢/٦٥٤.

والمنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ، ويبطُلُ الثوابُ به.

شرح منصور

ظاهرِ كلامِ العلماءِ. وعن عليِّ بنِ الحسين أنَّه كان يفعلُه. رواه الخلَّالُ. وفيه جابرٌ الجعفيُّ ضعيفٌ. قال: ويتوجَّه في الأظهرِ أنَّ أخذَ صدقةِ التطوُّعِ أولى من الزكاةِ، وأنَّ أخذَها سرًّا أولى.

(**والمنُّ بالصدقةِ**) وغيرِها (**كبيرةٌ**) على نصِّه: الكبيرةُ ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ[1]. (**ويبطُلُ الثوابُ به**) أي: المنِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قال في «الفروع»[2]: ولأصحابِنا خلافٌ فيه، وفي إبطالِ طاعةٍ بمعصيةٍ، واختار شيخُنا: الإحباطُ بمعنى الموازنةِ، وذكرَ أنَّه قولُ أكثرِ السلفِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٢٠.

(٢) ٢/٦٥١-٦٥٢.